

الدرس 93 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من () باب الصلاة في التوب الذي يصيب أهله فيه ()

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين أما بعد فقد قال الإمام أبو داود رحمة الله تعالى بباب الصلاة في التوب الذي يصيب أهله فيه - 00:00:00

حدثنا عيسى ابن حمادي المصري قال أخبر أن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعيد ابن قيس عن معاوية ابن حديج عن معاوية ابن أبي سفيان ابن حديج كذا - 00:00:23

طيب أحسن الله إليك قال عن معاوية ابن أبي سفيان أنه سأله أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في التوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت نعم إذا لم يرى فيه أذى بباب الصلاة في - 00:00:42

شعور النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأشعث عن محمد ابن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلني في شعورنا أو لحفنا قال عبيد الله شكر أبي. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا - 00:01:03

سليمان بن حرب قال حدثنا هما قال حدثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلني في ملاحفنا؟ قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سأله محمدًا عنه فلم يحثني وقال سمعته منذ - 00:01:27 ولا أدرى مما سمعته ولا أدرى سمعته من ثبت أولى فسألوا عنه. باب الرخصة في ذلك. حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد - 00:01:47

يحدثه عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض يصلني أي وهو عليه حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح - 00:02:03

قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه. باب المني يصيب التوب - 00:02:18

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام ابن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحترم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه - 00:02:36

او يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الاسود ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من - 00:02:51 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني فيه قال ابو داود وافقه المغيرة ابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال - 00:03:10

زهير قال وحدثنا محمد بن عبيد بن ابن حساب البصري قال حدثنا سليم يعني ابن اخضر المعنى والأخبار في حدثنا سليم قال حدثنا عمرو ابن ميمون ابن مهران قال سمعت سليمان ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها - 00:03:25

انها كانت تغسل المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او او بقعا باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محسن انها اتت بابن -

00:03:45

صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على توبه. فدعا ماء فنضحه ولم يغسله. حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى. قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس توبا واعطني ازارك حتى اغسله. قال انما يغسل من بول الانثى وينظف من بول الذكر -

00:04:10
حدثنا مجاهد بن موسى وعباس ابن عبد العظيم العنبرى المعنى قال احدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني يحيى ابن الوليد قال حدثني قل بن خليفة قال حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم -

00:04:50

فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفالك فاواليه قفاي فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفالك توليه قفایا فاستره به فاوتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول -

00:05:08

ويرش من بول الغلام. قال قال عباس قال حدثنا يحيى ابن الوليد. قال ابو داود قال هارون ابن تميم عن الحسن قال الابوال كل سواء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال -

00:05:28

تلوب الجارية ويمضي بول الغلام ما لم يطعم. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ ابن هشام. قال حدثنا ابي عن قتادة عن ابي حرب ابن عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اننبي الله اننبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم -

00:05:48

اذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا لما لم يطعم الطعام. اذا طعم غسل جميما. حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث عن يونس -

00:06:08

عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم. اذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية. باب الارض يصيبيها البول الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال -

00:06:20

الامام داود رحمه الله تعالى باب الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه. اي انه ما الثوب الذي يصيب الرجل الذي يصيب الرجل فيه اهله وبمسه شيء من اثر ذلك الجماع. اولا -

00:06:44

لا يخلو حكم الثوب من حالتين الحال او ثلاث حالات الحالة الاولى ان يجامع الرجل زوجته في توبه ولا يعلق بشوبه شيء من من رطوباتها فهذا لا اشكال في الصلاة فيه -

00:07:05

لان الاصل فيه الطهارة ولم يأتي ما ينجس او يسلبها للطهارة الحالة الثانية ان يصيبيه شيء من من رطوبات المرأة اما ان يصيبيه شيء من مذيها او منيها او رطوباتها -

00:07:26

ويختلف الحكم باختلاف ما اصابها فان اصابها المني فال الصحيح ان المني ظاهر وان اصابها مذى فالمني نجس وان اصابها شيء من الرطوبات فالرطوبات تختلف منها ما هو مذى ومنه ما هو -

00:07:46

رطوبات يفرزها الرحم وهي على الاصل على انها ظاهرة فاذا كان مذى فان الثوب نجس ولابد من غسله ولا كان مني فهو ظاهر الحالة الثالثة ان يشك ولا يدرى ما اصابه -

00:08:07

فهنا ينظر ما هو المغلب في هذه المرأة؟ فان كان المذى قد سبق انزال المني فان الحكم يأخذ حكم المذى واما اذا كان الرجل جامعه مباشرة ولم يسبق ذلك مداعبة -

00:08:29

واصابوا شيء او منه الاصل فيه الطهارة ذكر هنا حديثنا في اية قال حدثنا عيسى ابن حماد النصلي وعيسى بن حماد هو المشهور بكنيته بلقبه قال اخبر الليث وابن سعد -

00:08:48

عن يزيد نبي حبيب عن سويل بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت تصلي في التوب - [00:09:07](#)

يجامعتها فيه؟ فقالت نعم اذا لم يرى فيه انى هذا الحديث يدل على انه اذا رأى فيه انى فانه يغسل ذلك الاذى وغسله يختلف حكمه باختلاف ذلك الاذى فان كان نجسا فرصة واجب - [00:09:24](#)

وان كان منيا فغسله يستحب من باب ازالة من باب ازالة هذا القدر والحديث اسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات. سهيل ابن قيس لا [00:09:40](#)
بأس به وبقية رجاله كلهم حفاظ قال بعدك باب الصلاة في شعور النساء -

ولحف النساء هذا الباب ايضا ذكر فيه ما حكم الصلاة فيما تلبسه المرأة من شعر؟ وما يلاقى الشعر هو ما يلاقى بشرة المرأة من الثياب [00:10:07](#)
وخصوص الشعر بالذكر لانه يلاقى عورتها ويلاقى جسدها -

فلا بد ان نعرف الحكم في الصلاة في هذه الشعور والاصل الاصل في هذا الباب ان الصلاة في ثياب النساء وفي شعر النساء ولحف [00:10:28](#)
النساء وهم ربى اللحاف الذي تتلحف به المرأة الجبة التي تقسيها المرأة وتتلحف بها الاصل ان الصلاة فيها مباحة -

وانه لا حرج ان يصلي في لحف النساء ولا في شعرها التي تتلحف و تستشعر و تستشعره. وهناك من يمنع وهناك من يفصل الصحيح [00:10:50](#)
والتفصيل ان كانت هذه اللحاف وهذه الشعور فيها شيء من النجاسة فلا يجوز الصلاة فيها حتى يزيلها -

وان لم يكن فيها نجاسة او اصاب شبل المني ملل الطاهرات فالاصل فيه الاباحة ذكر هنا الحديث ان ذكر حديثين حدث بالمنع [00:11:10](#)
وحدث بالجواز قال حدثني عبد الله بن معاذ العبرى -

حدث الاشعث ابن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا [00:11:27](#)
يصلى في شعورنا وهذا الحديث -

فيه علة قد اعله احمد وعله البهقي وعله جمع الحفاظ وعلته ان الحديث تفرد بوصله الاشعث ابن عبد الملك وهو ليس بذلك الحافظ [00:11:50](#)
فقال احمد رحمه الله تعالى لا اعلم حدثينا انكر للاشعث من هذا الحديث -

فاستنكر وتعاظمه الامام احمد رحمه الله تعالى وقد خالفه خالف الاشعث خالفوا جبر الحفاظ فقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن [00:12:14](#)
سيرين عن امي عن عائشة مباشرة رواه ابن علقة ايضا عن ابن سيرين عن عائشة مباشرة -

وابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا فقد سئل ابن سيرين عن هذا الحديث قال لا قال سمعت من زمان ولا ادري اخذت من ثقة او [00:12:39](#)
من غير ثقة فاصبح يشك في من حدثه بهذا الحديث -

وذكر الاشعث ان عبد الله بن شقيق هذا لا يسلم له به لان اصحاب ابن سيرين لم يذكروا هذه لم يذكر هذا الاسم فافادنا الاشعث اخطأ [00:12:57](#)
في الزيادة وان زيادته هنا لا تقبل -

وذلك انه يخالف ايضا الاحاديث الصحيحة التي فيها من كان يصلى في لحف نسائه صلى الله عليه وسلم ويصلى في موطن نسائه [00:13:20](#)
صلى الله عليه وسلم كما سبأته معنا قال باب الرخصة في ذلك ذكر ابو داود هنا -

حدثنا يعل الذي قبله وهذا من منهجه رحمه الله تعالى انه اذا كان فيه خلاف يذكر علته فقال رحمه الله حدث الحسن بن علي [00:13:40](#)
الحلواني حداس ولا ابن حرب عن حماد ابن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن عائشة -

النبي صلى الله عليه وسلم قال كان لا يصلى في ملاحفنا وهذا اصح من الذي قبله وهو مرسل وقال حماد سمعت سعيد بن ابي [00:13:58](#)
صدقه قال سألت محمدا عنه اي عن هذا الحديث فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان -

ولا ادري من سمعته ولا ادري اسمع من ثبت او لا؟ فسألوا عنه نسأل فهذه علة اخرى لهذا الحديث والعلة الاخرى مخالفة [00:14:15](#)
الاحاديث الصحيحة فيها انه كان يصلى في لحف نسائه صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود -

حتى محمد بن صباح سفيان عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله آآ سمع بن شداد يحدثه عن ميمونة وعبد الله بن شداد [00:14:42](#)
ميمونة تكون خالته ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا عليه مرط وعلى بعض ازواجها منه. وعلى بعض ازواجه منه -
وهي حائض يصلى وهو عليه. يصلى وهو عليها دليل على انه صلى الله عليه وسلم صلى بمر بمطر وهو الكساء العظيم الذي تتغطى

به المرأة وهي حائض ومع ذلك لم يجتنب هذا اللحاف لم يجتنب هذا اللحاف وهذا اسناد صحيح اسناد - 00:15:04
صحيح ورجاله كلهم ثقات قال هنا حدثنا عثمان بن أبي شيبة احدى وكيع عند طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عائشة قالت كاز يصلني بالليل وانا الى جنبه - 00:15:24

واما حائض وعلى مرطن عليه بعظه هذا حديث اسناده فيه ضعف فيه طلحة بن يحيى فهو ضعيف قد اخرج هذا الحديث مسلم
رحمه الله تعالى والحديث مسلم يخرج طلحة بن يحيى يخرج طلحة بن يحيى وقد اخرج له غير حديث وهو لا وهو من تكلم فيه - 00:15:42

ويخطي في احاديث وبعضهم يحسن حاله ومسلم لعله رأى حديثه حسان فاخرجه في صحيحه عموما نقول ان القاعدة والاصل في
لحف النساء الطهارة وفي مرط النساء وشعورهن وشعرهم الطهارة شعر النساء ولحف النساء الاصل فيها الطهارة حتى يأتي ما
يرفع ذلك الحكم - 00:16:06

فيجوز للرجل ان يصلني في لحاف تترحم به زوجته ويجوز له ان يصلني في كساء تتغطى او تتغشى به زوجته. قوله باب النبي يصيب
الثوب واراد هنا ان يبين حكم المالية وقد مر بنا ان اهل العلم يختلفون المني - 00:16:30

فمنهم من يراه طاهرا كما مذهب احمد والشافعي ومنهم من يراه نجسا كما هو مشهور عند المالكية ومنهم من يراه نجس الرطب
ويابسا طاء اخف نجاسة كما هو مذهب هذا الرأي والذي يعني ان القول الصحيح الذي تدل عليه الاحاديث الصحيحة - 00:16:49
ان النبي طاهر وان النبي اذا اصاب الثياب واصاب البدن فانه يبقى للطهارة واما ازالته فيزال الباب ازالة من باب ازالة الذاذ لا من باب
ازالة النجاسة. وكما قال ابن عباس - 00:17:10

ابطه عنك ولو بادخرة وقال واياضا عمار رضي الله تعالى عنهم اجمعين. ومنزلة الذاذ الذي يوصيك المخاط وكالبصاق الذي يصيب
الجسد فان من كمال اللادب والطهارة والنظافة والنزاهاة ان يزيشه. ولكن لو صلي في هذا الثوب الذي - 00:17:26
فيه بني او صلي وقد اصاب جسده بلي وقد اغتسل غسلا كاملا وبقي اثر للمني في ملابسه فان صلاته صحيحة ولا يلزمته غسل هذه
ارسلوا هذه الملابس او غسل هذا المني. ذكر او حيد حفص ابن عمر عن شعبنة عن حكم بن عتبة عن ابراهيم عن همام الحارث عن
عائشة - 00:17:43

انه كان الحمام انه كان بيعرف يحترم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة بذلك
فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه - 00:18:09
وفيه دلالة واضحة على ان المنية ليس بنجس لو كان نجسا لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بفرقه ولو جب غسله حتى تزول
عينه او يزول جريه تحكه لا يزيل الجرم. الحك لا يزيل الجرم. بل تبقى بقعته ويبقى اصله في الثياب - 00:18:28
افادنا هذا ان المنية ليس بنجس وانه في حكم الطاهرات والمني هو اصل خلقة الانسان. ولو كان نجسا لكان اصل خلقة البشر الانسان
نجس ولذلك يذكر ان او لو ان ابو الوفاء ابن عقيل - 00:18:49

كان يناظر احد من يرى نجاسة المنى فقال له احدهم قد اطال الخلاف بينهم والنزاع فقال ما له قال اريد ان اجعل اصله طاهر ويبأبى
الا ان يجعل اصله نجسا. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى فصلا كاملا - 00:19:11

في حجج من قال بنجاسة المنى ورد عليها حجة حجة وابطلها وما قراتك ردا اقوى من رد شيخ الاسلام في ابطال حججى من قال
بنجاسة بالنجاس المنى فذكر جميع حججهم - 00:19:27

وردها حجة حجة رحمة الله تعالى وهو موجود في الفتاوى بكتاب الطهارة من فتاويه رحمة الله تعالى قال بعد ذلك حتى وهذا
الحديث في صحيح مسلم ولم يخرجه البخاري وإنما اخرج البخاري حديث - 00:19:45

وانى لاري اثر بقع الماء في ثوبه. حيث عائشة الاخر قوله هنا حدثنا موسى باسماعيل والتبوذكي حدثنا حماد هو ابن زيد حماد حماد

هذا وحماد بن سلمة قال حدثنا حماد وابن سلمة قال حدثنا حماد هو من - 00:20:02

الاول والثانى حماد يقول ابي سليمان احسنت عندك اكتب اكتوب؟ سليمان شيخ ابي حنيفة هذا حماد آآ ابن ابي سليمان عن ابراهيم

النخعي عين الاسود بن يزيد عن عائشة قال كنت افرك المني من ثوب رسول الله وسلم فيصلني فيه - 00:20:22
هذا الحديث فيه حماد بن سليمان والحديث صحيح جاء من طرق اخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها محمد بن سليمان يعتبر من العدول الا انه له مخالفات يخطئ فيها فما اخطأ فيه رد وقد رواه - 00:20:54

ابو معشر عن إبراهيم النخعي عن الاسود عن علقة الاسود عن عائشة الاصل فيه قبول حتى يثبت خلاف حتى يثبت رده او ابطاؤه نكارته. حتى في التفرد لا التفرد لا ينضف يعني ينظر في تفرده. ما يقبل. قال ابو داود - 00:21:15

وقف وافقه مغيرة ممن يروي عن ابراهيم النخعي وابو معشر وواصل كل هؤلاء يرونهم وصولاً ورواه الاعمش كما رواه الحكم
الحكم كان من بنا رواه الحمام الحارث واضح الحكم يرويه عن همام الحارث عن عائشة - 00:21:37

فواصل ومغيرة وابو معاشر يروون عن ابراهيم عن علامة والاسود وعلى كل حال الحديث صحيح من الطريقين سواء قلنا من الطريق الاسود عن عائشة او من طريق همام الحارث عن عائشة ولعل ابراهيم واسع الرواية - 00:22:02

سمعه منهم جميعاً قوله حدثني عبد الله محمد النفيلي حدثنا زهير وابن معاوية قال وحدثنا محمد بن عبيد ابن حساب البصري. حتى سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قال حدثنا عمرو ميمون ابن مهران - 00:22:20

قال سمعت يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تنسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اراه فيه بقعة بقعة او بقعة. هذا الحديث يحتج بمن قال بالنجاسة المني - 00:22:41

وانه غسل المني لكن نقول لا حجة فيه لأن غسله لا يدل على نجاسته بل غسله يدل على النزاهة منه وعلى التنظف منه ولا شك
ان النساء لو وقع على ثوبه مخاط - 00:22:59

فانه يغسله والمخاط طاهر بالاتفاق ومع ذلك يغسله المسلم فغسله لا يدل على النجاسة واما يدل واما لا يدل على ذلك حيث عاش السابق كن افركه في الحديث رواه البخاري - 00:23:15

المني قال حدثنا عبد الله باب بول الصبي يصيب التوب - 00:23:31

يكون يطعم دون الرضاعة - 00:23:49

اما الذي يرخص ولا يطعم فالقول الصادق قال العلم ان بوله ينصح واما الذي يأكل ويরخص يطبع الحليب ويأكل الطعام فهو بحدهه يكون بحسب ما غالب منه. فان كان غذاؤه الاغلب - 00:24:07

فینضخ واما الذي يكون طعامه اكثر من الرضاعة ويستغرب الطعام الى الرضاعة فان حكم حكم من يأكل - ٢٧:٤٠

البالغة سواء كانت تطعيم او لا تطعيم هذا هو الصحيح من قائل العلم. وهناك اقوال اخرى منهم من لا يفرق بين الصبي والصبية في
ويغسلون ببول اباعي ببول من هو حقوق ذات ابجود ويغسلون ببواه جنس يجب حسنه ود يكتفى بنصحه وانما الاجاريه فتحتمها حتم

لنجح بولهما ومنهم من يفصل واقرب الاقوال كما هو مذهب احمد وغيره. مذهب احمد وغيره التفصيل. للحديث الب肯 الاسود على
00:25:14

الذى في السمح مثل ما قال يمضح بول الغلام ويقسم بول الجارية وهي كلها تدل على التفصيل ان الغلام ينضح والجارية تعقم
والجارية تفرأ مذلة بشرط الابطاع الماء - 00:25:35

ذكر هنا حديث عبد الله مسألة القعدي عن مالك ابن انس عن ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله عن ابن قيس ابن تمھصن انها

انت بابن الله الصغير لم يأكل الطعام فاجلسه وقال في حجره وافق بال على توبه قدعا ماء فنصحه ولم يغسله - 00:25:54 -
هذا حيث اخرجه البخاري ومسلم وفيه انه وسلم اتى بصبى لم يأكل الطعام وهذا هو القيد فامر به فنصحه ولم يأمر بغسله فهذا

حاديـث البخارـي ومسـلم وـهـو يـدلـ عـلـى ان بـول الصـبـي يـنـضـحـ. واخـرـجـ الجـارـيـة حـدـيـثـ اـبـي السـمـحـ - 00:26:11
وـحـيـثـ اـبـي طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـوـلـهـ حدـثـ مـسـدـدـ اـبـنـ نـصـارـىـ اـبـنـ الـرـبـيـعـ اـبـنـ نـافـعـ اـبـوـ تـوـبـةـ قالـ اـحـدـ الـاحـوـصـ عـنـ سـماـكـ عـنـ
قاـبـوـسـ عـنـ لـبـابـةـ بـنـتـ الحـارـثـ قـالـتـ 00:26:33
كانـ الحـسـيـنـ اـبـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـسـلـمـ فـبـالـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ اـبـسـ ثـوـبـاـ وـاعـطـنـيـ ثـوـبـ اـزـارـكـ حتـىـ اـغـسلـهـ قالـ اـنـمـاـ يـغـسلـ مـنـ بـولـ الـانـشـىـ
ويـنـضـحـ مـنـ بـولـ الذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ 00:26:47
مـعـلـوـلـ بـهـذـاـ الاـسـنـادـ فـسـمـاـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ روـاهـ عـنـ قـاـبـوـسـ الـلـبـانـ فـيـ الحـارـثـ وـقـدـ روـاهـ غـيـرـهـ مـنـ طـرـيـقـ اـمـ الفـضـلـ عـبدـ اللـهـ بـنـ
حـارـثـ عـنـدـهـ اـفـضـلـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ. قالـ اـنـمـاـ يـقـدـدـ بـولـ الذـكـرـ وـيـنـضـحـ مـنـ بـولـ الـجـارـيـةـ 00:27:00
يـنـضـحـ يـغـسلـ يـنـضـحـ مـنـ بـولـ الذـكـرـ يـغـسلـ بـولـ الـجـارـيـةـ يـنـضـحـ بـولـ الذـكـرـ وـيـغـسلـ بـولـ الـجـارـ كـمـاـ قـالـهـنـ مـاـ يـقـسـمـ بـولـ الـانـشـىـ وـيـنـضـحـ مـنـ
بـولـ الذـكـرـ. الـحـيـثـ هـذـاـ اـسـنـادـ فـيـهـ سـمـاـكـ 00:27:39
وسـمـاـكـ مـنـ يـخـطـىـ يـلـقـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـبـقـىـ اـنـ حـدـيـثـهـ عـنـ غـيـرـ عـكـرـمـهـ اـنـهـ عـلـىـ عـلـىـ الـاسـتـقـامـةـ وـيـمـضـيـ فـيـ قـاـبـوـسـ يـنـظـرـ قـاـبـوـسـ
قاـبـوـسـ وـلـاـ فـيـ الـمـخـارـقـ لـدـيـهـ ضـعـفـ فـايـشـ؟ـ لـاـ قـاـبـوـسـ 00:27:59
هـذـيـ سـيـمـاـكـ. عنـ قـاـبـوـسـ خـلـافـ فـمـنـ جـهـةـ الـاـسـنـادـ فـمـرـتـ يـرـوـيـهـ عـنـ اـبـيـهـ وـمـرـةـ يـرـوـيـهـ قـاـبـوـسـ عـنـ اـبـيـ لـوـاـبـةـ وـجـاءـ مـنـ
طـرـيـقـ صـالـحـ النـبـيـ الـخـلـيلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـارـثـ عـنـ اـمـ الفـضـلـ 00:28:19
باـسـنـادـ صـحـيـحـ وـالـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ مـتـنـهـ. نـقـولـ ثـبـتـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ السـمـحـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. وـجـاءـ مـوـقـوـفـاـ مـرـفـوـعـاـ عـنـ اـبـيـ طـالـبـ
رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ قـالـ حـدـيـثـ مـجـاـهـدـ بـنـ مـوـسـىـ وـابـنـ عـبـاسـ اـبـنـ الـعـظـيمـ الـعـنـبـرـيـ الـمـعـنـىـ قـالـ اـبـنـ الـولـيدـ مـحـمـدـ بـنـ
خـلـيـفـةـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ السـبـقـ قـالـ كـنـتـ اـخـذـ مـسـلـمـ فـكـانـ اـذـاـ 00:28:49
ارـادـ اـنـ يـغـتـسـلـ قـالـ وـلـنـيـ قـفـاـكـ فـوـلـهـ قـفـاـهـ فـاـسـتـرـ بـهـ فـاتـيـ فـاتـيـ بـحـسـنـ اوـ حـسـيـنـ فـبـاعـ صـدـرـيـ فـجـئـتـ اـغـسلـهـ فـقـالـ يـغـسلـ بـولـ الـجـارـيـةـ
وـيـرـشـ لـلـبـولـ الـغـلـامـ هـذـاـ اـسـنـادـ بـلـادـهـ صـحـيـحـ 00:29:09
وـرـجـالـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. يـحـيـيـ الـوـلـيدـ جـيـدـ فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ وـايـضاـ جـاءـ مـنـ طـرـيـقـ اـخـرـ آـآـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ
رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ سـاقـهـ دـاـوـدـ اـيـضاـ قـالـ مـسـدـدـ قـالـ حـتـىـ يـحـيـيـ 00:29:25
الـلـيـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـلـيـ اـبـيـ حـرـبـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـبـيـ حـرـبـ اـبـنـ اـبـيـ الـاسـوـدـ عـنـ
اـبـيـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ 00:29:43
قـالـ يـغـسلـ بـولـ الـجـارـيـةـ وـيـمـضـحـ بـولـ الـغـلـامـ وـرـوـاهـ هـشـامـ الـدـسـتـورـيـ عـنـ قـتـادـةـ بـنـفـسـ الـاـسـنـادـ فـرـفـعـهـ وـرـوـاهـ يـعـنـيـ اـخـتـلـفـ عـلـىـ اـبـيـ اـبـيـ
عـرـوـقـ يـرـوـيـهـ اـخـتـلـفـ عـلـىـ قـتـادـةـ فـيـرـوـيـهـ سـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ 00:29:53
علـقـتـ هـذـاـ مـوـقـوـفـاـ وـيـرـوـيـهـ هـشـامـ عـنـ قـتـادـةـ مـرـفـوـعـاـ وـلـاـ شـكـ اـنـ هـشـامـ مـنـ اوـثـقـ النـاسـ فـيـ قـتـادـةـ. فـرـفـعـهـ يـكـونـ زـيـادـةـ ثـقـةـ تـقـبـلـ فـالـحـدـيـثـ
مـرـفـوـعـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ مـرـفـوـعـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:30:10
وـصـحـحـهـ بـمـرـفـوـعـ الدـرـقـيـ وـالـبـخـارـيـ وـرـوـاـيـةـ الـوـقـفـ لـاـ تـقـدـحـ فـيـ الرـفـعـ. لـاـ ذـيـ رـفـعـ ثـقـةـ وـزـيـادـتـهـ تـقـبـلـ ثـمـ سـاقـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ
الـوـارـثـ عـنـ يـونـسـ الـحـسـنـ عـنـ اـمـيـ اـنـهـ اـبـسـطـ اـمـ سـلـمـةـ تـصـبـ عـلـىـ بـولـ الـغـلـامـ مـاـ لـمـ يـطـعـمـ فـاـذـاـ طـعـ 00:30:29
فـاـذاـ تـعـبـ غـسـلـتـهـ وـكـانـتـ تـغـسـلـ بـولـ الـجـارـيـةـ اـيـضاـ اـسـنـادـ جـيـدـ وـفـيـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ بـولـ الـغـلـامـ وـبـولـ الـجـارـيـةـ وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ
الـعـلـةـ مـاـ الـعـلـةـ تـيـ لـاجـلـهاـ فـرـقـ بـيـنـ 00:30:48
الـغـلـامـ وـالـجـارـيـةـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ الـعـلـةـ عـبـدـيـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ النـفـوـسـ اـلـىـ الـغـلـامـ اـشـوـقـ وـالـتـعـلـقـ بـهـ اـكـثـرـ فـخـفـ فيـ نـجـاسـتـهـ لـتـعـلـقـ
الـنـفـوـسـ فـيـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ الـعـلـةـ قـوـةـ طـبـيـعـةـ الـغـلـامـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ 00:31:02
فـانـ الـجـارـ فـيـهـ ضـعـفـ فـلـاـ تـتـحـلـ النـجـاسـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ بـخـلـافـ الـغـلـامـ مـنـ الطـبـيـعـةـ مـاـ يـخـفـ النـجـاسـةـ وـيـدـفـعـهـ. وـبـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـذـيـ
يـعـيـنـاـ هـنـاـ اـنـ بـولـ الـغـلـامـ يـرـشـ وـبـولـ الـجـارـيـةـ يـغـسلـ سـوـاءـ عـلـمـنـاـ عـلـمـنـاـ الـعـلـةـ 00:31:25
اوـجهـ اللـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ 00:31:43